



الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند ٥٣ من جدول الأعمال: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

المنهجية المستخدمة في حساب جداول أنصبة الاشتراكات

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي	
بناء على طلب اللجنة الإدارية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية بحث المنهجية المستخدمة في حساب جداول أنصبة الاشتراكات مع التركيز بصفة خاصة على مبدأ الحدود، قدم الأمين العام لنظر المجلس تصورات مختلفة فيما يتعلق بالتغييرات الممكنة في المنهجية المستخدمة في حساب جداول أنصبة الاشتراكات. وقدم عضو في المجلس أيضا ورقة عمل تتعلق بالموضوع. وتلخص هذه الورقة نتائج بحث المجلس لأسلوب الحساب وتحتوي على مشروع قرار للجمعية العمومية في المرفق، يتضمن التغييرات في المنهجية التي أوصى بها المجلس. ويوصي المجلس الجمعية العمومية بتنقيح المنهجية المستخدمة في حساب جدول أنصبة الاشتراكات عن طريق إلغاء مبدأ الحدود اعتبارا من سنة ٢٠٠٩ بحيث تكون سنة ٢٠٠٨ هي آخر سنة لتطبيقه، مع استخدام معدل زيادة قصوى بنسبة ٢٠ في المائة وإلغاء نسبة ٠,٠٧ في المائة من مجموع جدول أنصبة الاشتراكات في الحسابات. الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية الموافقة على قرار الجمعية العمومية المقدم في المرفق.	
الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ٤ وغير مرتبطة بأي هدف استراتيجي.
الآثار المالية:	هذا العمل لا يقتضي أي موارد إضافية نظرا لأنه لا توجد آثار مالية بالنسبة للمنظمة.
المراجع:	الوثيقة Doc 9848، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)

١- المقدمة

١-١ في الجلسة الثانية للجنة الإدارية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية، المنعقدة في ١٠/١/٢٠٠٤، بحثت اللجنة المنهجية المستخدمة في حساب جداول أنصبة الاشتراكات للفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وجرى الإعراب عن رأيين:

أ) يلقي تطبيق مبدأ الحدود عبئاً لا لزوم له على عاتق الدول الأعضاء التي تقع في وسط جداول أنصبة الاشتراكات (تلك التي نسبة اشتراكاتها فوق الحد الأدنى البالغ ٠,٠٦ في المائة وتحت الحد الأقصى البالغ ٢٥ في المائة)،

ب) وعلى الرغم من مبدأ الحدود، فإن بعض الدول، التي تشهد نمواً اقتصادياً قوياً، تجد أن الزيادة في الاشتراكات من سنة لأخرى عبء ثقيل على نحو مفرط.

٢-١ أوصت اللجنة، بعد النظر على النحو الواجب في الرأيين، بأن تكلف الجمعية العمومية المجلس ببحث المنهجية المستخدمة في حساب جداول الاشتراكات، وخاصة مبدأ الحدود، المعرف في الفقرة ١٥) من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-٢١.

٢- المنهجية الحالية

١-٢ يتم حالياً حساب جداول اشتراكات الايكوا في خطوات على النحو التالي:

١-١-٢ استمد مقياس القدرة المرجحة على الدفع، بإضافة ٧٥ في المائة من مقياس القدرة على الدفع و ٢٥ في المائة من مقياس الشأن والأهمية في الطيران. ويجمع هذان المعاملان بالنسبة لكل دولة للتوصل إلى مقياس القدرة المرجحة على الدفع.

٢-١-٢ يتم الحصول على مقياس القدرة على الدفع من الأمم المتحدة، وذلك على أساس مقيد. وتقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاشتراكات بحساب قدرة كل دولة على الدفع، على أساس رقم للدخل الوطني القابل لتحصيل الاشتراكات مستمد من الدخل الوطني والسكان ودخل الفرد ومديونية كل دولة.

٣-١-٢ يستند مقياس الشأن والأهمية في الطيران المدني إلى بيانات الطيران، التي يكون فيها للقدرة الداخلية وزن بنسبة ٢٥ في المائة ويكون فيها للقدرة الدولية وزن بنسبة ٧٥ في المائة. وتجمع الايكوا البيانات باستخدام مجموعة من الأساليب، تشمل تقديم نماذج الإبلاغ عن النقل الجوي، النموذج (أ)، من جانب الدول المتعاقدة، والبيانات من الأطراف الثالثة مثل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الاياتا). وفي حالات نادرة، حيث لا تتوفر إحصاءات، تستمد البيانات باستخدام عملية وضع تقدير إحصائي.

٤-١-٢ احسب المقياس الأساسي، بتطبيق مقياس الحد الأدنى بنسبة ٠,٠٦ في المائة ومقياس الحد الأقصى بنسبة ٢٥ في المائة.

٥-١-٢ طبق مبدأ الحدود للحصول على مقياس الاشتراك. الزيادة في معدل اشتراك أي دولة بالمقارنة مع السنة السابقة يجب ألا تتعدى نسبة ١٠ في المائة من معدل اشتراك السنة السابقة أو نسبة ٠,٠٧ في المائة من جدول الاشتراكات الاجمالية، أيهما أعلى.

٣- بحث المجلس للمنهجية

٣-١ خلال الدورة ١٧٩ استعرض المجلس المنهجية الحالية المستخدمة لحساب جداول الاشتراكات باستخدام ثلاثة تصورات بغية تقييم التأثير الممكن على التغييرات للمنهجية بشأن الاشتراكات.

٣-٢ كانت التصورات الثلاثة الممكنة التي قدمت في ورقة العمل C-WP/12738 إلى اللجنة المالية كما يلي:

- الوضع الراهن، أي لا تغيير للمنهجية،
- وإلغاء مبدأ الحدود اعتباراً من ٢٠١١/١/١،
- وزيادة حدود مبدأ الحدود من أجل الوصول إلى الجدول الأساسي بحلول نهاية الفترة الثلاثية عن طريق استخدام ٢٥ في المائة من معدل اشتراكات السنة السابقة أو ١٠ في المائة من جدول الاشتراكات الإجمالية، أيهما أعلى.

٣-٣ بناء على طلب اللجنة المالية قدمت ثلاثة تصورات إضافية، مع مجموعات مختلفة من الافتراضات، إلى اللجنة. وعبرت التصورات عن التأثير المقدر على الاشتراكات إذا كانت الزيادة في معدل اشتراك أي دولة بالمقارنة مع السنة السابقة ستحدد بنسبة ١٠ و ١٥ و ٢٠ في المائة مع إلغاء نسبة ٠,٠٧ في المائة من تحديد جدول الاشتراكات الإجمالية المطبق لحساب الفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وبعد أن نظرت اللجنة المالية في مزايا وعيوب إلغاء مبدأ الحدود، وافقت على إلغاؤه وأوصت المجلس بتحديد في أي سنة ينبغي تطبيق ذلك.

٣-٤ وافق المجلس، في الجلسة السابعة عشرة من دورته ١٧٩، بالاستناد إلى الفقرة ٤-١ من تقرير اللجنة المالية (C-WP/12739)، على توصية الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية بإلغاء مبدأ الحدود المذكور وبأن تكون سنة ٢٠٠٨ هي آخر سنة ينبغي أن يطبق فيها مبدأ الحدود وبأنه ينبغي أن يطبق الحساب الرياضي الملائم لدعم تلك التوصية.

٤- الاستنتاجات والتوصيات

٤-١ عقب النظر في ورقات العمل المقدمة خلال دورة المجلس ١٧٩، فإن المجلس:

(أ) يوصي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية بإلغاء مبدأ الحدود، وبأن تكون سنة ٢٠٠٨ هي آخر سنة ينبغي أن يطبق فيها مبدأ الحدود على الحسابات،

(ب) ويوصي بإلغاء الـ ٠,٠٧ في المائة من القياس الإجمالي للاشتراك في حساب مبدأ الحدود واستخدام نسبة مئوية ثابتة قدرها ٢٠ في المائة كمعدل زيادة الاشتراك عن عام ٢٠٠٨ لتبسيط الحسابات.

٤-٢ يقدم في المرفق مشروع قرار للجمعية العمومية بشأن المبادئ المنقحة التي يتعين تطبيقها لتقرير جداول الاشتراكات لكي توافق عليه الجمعية العمومية.

المرفق

مشروع قرار لعرضه على الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية بغرض اعتماده

القرار ١/٥٣:

قسمة نفقات الايكاو فيما بين الدول المتعاقدة (المبادئ التي يجب أن تطبق عند تحديد جداول أنصبة الاشتراكات)

ان الجمعية العمومية تقر:

- ١- أن تحدد جداول أنصبة الاشتراكات لقسمة نفقات المنظمة على أساس المبادئ المذكورة أدناه:
 - أ) فيما يلي بيان المبادئ العامة التي تحدد قسمة النفقات بين الدول المتعاقدة:
 - ١- قدرة الدول المتعاقدة على الدفع، مقيمة بالدخل القومي مع الأخذ في الاعتبار نصيب الفرد من الدخل القومي.
 - ٢- شأن الدول المتعاقدة وأهميتها في الطيران المدني.
 - ٣- استعمال نظام من النسب المئوية لتحديد حصة كل دولة من نفقات المنظمة من رقم كلي قدره ١٠٠ في المائة.
 - ٤- تحديد حد أدنى وحد أقصى للاشتراك.
 - ب) فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الفقرة أ) أعلاه:
 - ١- يحدد نظام النسبة المئوية اشتراكات الدول حتى رقمين عشريين.
 - ٢- يكون الحد الأدنى لاشتراك أية دولة متعاقدة ٠,٠٦ في المائة عن كل سنة مالية كاملة.
 - ٣- الحد الأقصى لاشتراك أية دولة متعاقدة في أية سنة لا يفوق، من حيث المبدأ، نسبة ٢٥ في المائة من إجمالي الاشتراكات.
 - ج) يؤخذ ما يلي في الحسبان عند تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة أ) أعلاه:
 - ١- في احتساب جدول الأنصبة، يكون لشرط القدرة على الدفع وزن بنسبة ٧٥ في المائة، ويكون للشأن والأهمية في الطيران المدني وزن بنسبة ٢٥ في المائة، ويتم الحصول منهما على رقمي المعاملين لكل دولة في صورة نسب مئوية من الكل.
 - ٢- عند احتساب قدرة الدول المتعاقدة على الدفع يجب النظر فحسب الى الدخل القومي الكلي ونصيب الفرد من الدخل القومي وحدهما وإخضاعهما للتقييم الكمي وإدخالهما في جدول الأنصبة المحسوب.

- ٣- يجرى تعديل للدخل القومي لكل دولة استنادا الى الترتيبات السارية في هذا الصدد في الأمم المتحدة في الوقت الذي يقوم فيه الأمين العام بإعداد جداول أنصبة اشتراكات المنظمة.
- ٤- يقاس الشأن والأهمية في الطيران المدني بالحمولة المتاحة بالأطنان الكيلومترية على خطوط النقل الجوي المنتظمة للدولة.
- ٥- تعطى الحمولة المتاحة بالأطنان الكيلومترية وزنا بنسبة ٧٥ في المائة للخطوط الجوية الدولية و ٢٥ في المائة للخطوط الجوية الداخلية.
- (د) يوزع الفرق بين الحد الأقصى للاشتراك المحسوب وفقا للمبادئ المذكورة والحد الأقصى الثابت للاشتراك على الدول المتعاقدة المتبقية وفقا لنفس المبادئ.
- (هـ) الزيادة في اشتراك دولة ما عن اشتراكها في السنة السابقة، والمعبر عنها بنسبة مئوية من الاشتراكات الكلية، يجب ألا تتعدى نسبة ٢٠ في المائة من اشتراك السنة السابقة لعام ٢٠٠٨ ولن يتم المزيد من تطبيق مبدأ الحدود للسنوات التالية.
- ٢- ألا تخضع جداول أنصبة الاشتراكات المعتمدة للتعديل بغية إدخال اشتراكات الدول الأعضاء الجدد التي تنضم لعضوية المنظمة في خلال الفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العمومية، بل يجب أن تظل اشتراكات الدول الجديدة مضافة الى الجدول المؤي القائم وترفع تلك الاشتراكات الى حساب الصندوق العام.
- ٣- أن يقوم الأمين العام بإعداد مشروع جداول أنصبة الاشتراكات لكل فترة من فترات السنوات الثلاث المتتالية، وذلك على أساس المبادئ المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٤- إن هذا القرار يوحد المبادئ القائمة فيما يتعلق بأنصبة الاشتراكات في المنظمة، ويحل، اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٨، محل القرارات ٢١-٣٣ و ٢٣-٢٤.

— انتهى —